ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69901.2011دد القضية**

تاريخه :05-04-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 16 ديسمبر 2011 من الأستاذ ع.م.ع المحامي بتونس.

عن : ص.ح، قاطن بطريق*****

ضد : س.ج، قاطنة بـ12 نهج ******

تنوبها الأستاذة ج.خ المحامية ****

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئناف بتونس ع23861دد في 2011/11/30 .

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالترفيع في الغرم الضرر المادي الى عشرة آلاف دينار (000د000 10) وفي الغرم المعنوي إلى عشرة آلاف دينار (000د000 10) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستانف ضده لها بمائتين وخمسين دينارا لقاء كلف التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ م.ح في 2011/12/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية والوثائق المقدمة في 2012/01/13.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2012/01/07 من الأستاذة ج.خ والرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/02/25 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بأريانة عارضا أنه متزوج بالمطلوبة (المعقب ضدها الآن) بمقتضى رسم صداق محرر في 1995/06/18 وتم البناء بينهما وأنجبا أبناء إلا أن الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها بسبب حدة طباع الزوجة وعدم قيامها بواجباتها الزوجية الأمر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية في طلب فك العصمة بينهما للمرة الأولى بعد البناء انشاءا منه.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ24526ـدد بتاريخ 2010/12/22 والقاضي بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاءا من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما وبإقرار

الوسائل الوقتية المتخذة بقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بالزام المدعي بان يؤدي للمطلوبة :

مبلغ سبعة آلاف دينار لقاء الضررالمادي

مع مبلغ خمسة آلاف دينار 000د000 5 لقاء الضرر المعنوي

ومبلغ 150 د لقاء أجرة محاماة معدلة وبحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الإحالة بناء على ما يلي :

فقدان التعليل :

قولا بأن المؤيدات المعقب ضدها بخصوص دخل الطاعن تعود الى ما قبل سنة 2000 وأثبت هذا الأخير أن الوضع قد تغير وبالرغم من ذلك اعتمدتها محكمة الحكم المطعون فيه التي لم تراع ايضا العناصر المؤسس عليها تقدير تعويض الضرر ذلك ان دخل المعقب الشهري لا يتعدى الف دينار يدفع منه لزوجته ولأبنائه 300 د نفقة كما أنه يوفر لها محل سكنى باعتبارها حاضنة وهي تعمل معلمة وعليها المساهمة في الانفاق كما ان التعويض عن الضرر المعنوي يكتسي طابعا رمزيا ولا يجوز ان يساوي تعويض الضرر المادي وأضاف ان مبدأ عدم رقابة محكمة التعقيب على اجتهاد محكمة الموضوع في الوقائع يرد عليه استثناء عندما يتعلق الأمر بقضايا الطلاق نظرا لطبيعة وقائعها وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن تقدير الغرامات للزوجة المعقب ضدها نتيجة ما لحقها من ضرر من زوجها المعقب يعود بالنظر الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة على ذلك من محكمة التعقيب غير أنه يتوقف على شرط التعليل السائغ المستمد من اوراق القضية والمؤدي الى النتيجة المنتهى اليها.

وحيث أن تقدير غرامة الطلاق سواء المادية او المعنوية يتم على اساس أهمية الضرر وما رتبه من خسارة للزوجة مراعاة لسنها عند الطلاق والمدة التي قضتها في المعاشرة الزوجية مع التعرض بالبيان للحالة الاجتماعية للطرفين دون إغفال الوضع المادي لاستبانة ما اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية من نمط عيش يكون قاعدة عند التعويض لملاءمته مع الضرر وما سيخلفه لها من شعور بالألم والحسرة على فقدان الاستقرار العائلي.

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد عللت رأيها بالاعتماد على مدة المعاشرة الزوجية التي دامت خمسة عشر سنة وما أثمرته من انجاب ثلاث ابناء وتشبث الزوجة بالحياة الزوجية وفقدانها بسبب الطلاق للاستقرار والطمأنينة والحماية المادية والمعنوية التي كان يضيفها عش الزوجية وهي كلها أسس أكدها المشرع وركز عليها أحكامه صلب الفصل 31 من م ا ش.

وحيث اضحى ما استخلصته محكمة الحكم المطعون فيه في تقديراتها بالرجوع الى أوراق القضية وما توفر بها من معطيات حول حالة الطرفين المادية والاجتماعية مستساغا واقعا وقانونا لا يشوبه ضعفا في التعليل.

وحيث بات المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه أمام محكمة

التعقيب باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع من درجة ثالثة بما يتعين معه الالتفات عنه.

ولهـذه الأسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الخمـيس 5 أفريـل 2012 عـن الـدائرة الثامنـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة فاطمـة الزهـراء بـن محمـود والمستشارتين السيدتين نزيهة منصور ومفيدة الشوالي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـرر في تاريخـه